الركـن الثـاني
الصـــلاة

مقدمـة عن الطهـارة

تعريف الطهارة وحكمها:

الطهارة هي النظافة والنزاهة عن الأقذار والنجاسات، وهي واجبة على المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة: ٦]، ولقول الرسول الكريم ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»(١)، وقوله: «الطهور شطر الإيمان»(٢).

أنواع الطهارة:

الطهارة نوعان: باطنة معنوية، وظاهرة حسية.

١ ـ الطهارة الباطنة المعنوية: هي تطهير القلب من أدناس الشرك والشك والشبهات والآفات بأنواعها وأشكالها، وذلك بالإخلاص لله سبحانه وصدق التوجه إليه. ومتابعة رسوله ﷺ،

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.

وتطهير النفس من آثار المعاصي والذنوب والمخالفات، وذلك بالتوبة الصادقة النصوح.

٢ ـ الطهارة الظاهرة الحسية: وهي طهارة الخبث وطهارة الحدث.

أ ـ فطهارة الخبث: تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من البدن والثوب والأرض وغير ذلك.

ب ـ وطهارة الحدث: هي الوضوء والغسل والتيمم.

بم تكون الطهارة؟

تكون الطهارة بأمرين:

١ ـ **الماء المطلق** وهو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً نجساً كان هذا الشيء أو طاهراً، وذلك مثل مياه الأمطار والآبار والعيون والأودية والأنهار والثلوج الذائبة والبحار المالحة. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان]، وقال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١).

٢ ـ الصعيد الطَّاهر وهو وجه الأرض الطاهرة من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة لقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ لي الأرض**

---

(١) رواه أحمد وأبوداود وغيرهما، وهو صحيح.

طهوراً ومسجداً»[١]. ويكون الصعيد مطهراً في حالة فقدان الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]، ولقول الرسول ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[٢].

فائدة: أقسام المياه:

١ ـ الماء المطلق، وقد مر معنا آنفاً وحكمه أنه طهور أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، ومر معنا أيضاً ذكر أنواعه.

٢ ـ الماء المستعمل: وهو المنفصل من أعضاء المتوضيء والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق اعتباراً بالأصل حيث كان طاهراً، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ «مسح رأسه من فضل ماء كان في يده»[٣].

٣ ـ الماء الذي خالطه طاهر كالصابون وغيره من الأشياء التي تنفك عنه. وحكمه أنه طهور مادام حافظاً لإطلاقه. فإن خرج عن إطلاقه بحيث أصبح لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

٤ ـ الماء الذي لاقته النجاسة وله حالتان:

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد والترمذي وغيرهما، وهو صحيح.
(٣) رواه الإمام أحمد وأبوداود وهو حديث حسن.

الأولى: أن تُغَيِّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به بإجماع العلماء رحمهم الله.

الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة وحكمه في هذه الحالة أنه طاهر مطهر قل أو كثر لقوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١).

أنواع النجاسات:

النجاسات جمع نجاسة وهي: الخارج من فرجي الآدمي من عذرة أو بول أو مذي أو ودي وكذا بول وروث ورجيع كل حيوان لا يباح أكل لحمه، وكذا ما كان كثيراً فاحشاً من دم أو قيح أو قيء متغير، وأيضاً أنواع الميتة وأجزائها إلا الجلود إن دبغت فإنها تطهر بالدباغ لقول الرسول ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»(٢).

آداب قضاء الحاجة:

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي:

١ ـ أن يطلب مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن أنظارهم. لما ثبت أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»(٣).

---

(١) رواه أحمد وأبوداود وغيرهما، وهو صحيح.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبوداود والترمذي وهو صحيح

٢ ـ أن لا يستصحب معه ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع.

٣ ـ أن يكف عن الكلام حال التبرز.

٤ ـ تعظيم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها حال الغائط أو البول، لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول**»[١].

٥ ـ تجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ومياههم وأشجارهم المثمرة حال الغائط أو البول لقوله ﷺ: «**اتقوا اللاعِنَيْنِ**»[٢] قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»[٣].

٦ ـ أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، فإذا خرج قدم رجله اليمنى، على العكس من المسجد وذلك تمييزاً لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة.

٧ ـ أن يقول قبل الدخول: «بسم الله»، «اللهم إني أعوذ بك من الخبث[٤] والخبائث[٥]». والتسمية قبل الدخول لقوله

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) المراد بـ (اللاعنين) مايجلب لعنة الناس.
(٣) رواه مسلم.
(٤) «الخبث والخبائث» ذكران الشياطين وإناثهم. والخبث بضم الباء وبسكونها.
(٥) رواه البخاري ومسلم.

ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»[١]. وورد في رواية الجمع بين التسمية والدعاء المذكور[٢].

٨ ـ أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ستراً لعورته المأمور به شرعاً.

٩ ـ أن يقول بعد قضاء الحاجة والخروج «غفرانك»[٣].

آداب الاستنجاء والاستجمار[٤]:

١ ـ أن لا يستجمر ولا يستنجى بعظم أو روث لقوله ﷺ: **«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»**[٥].

٢ ـ أن لا يستجمر كذلك بما فيه منفعة ولا بما كان ذا حرمة كمطعوم.

٣ ـ أن لا يتمسح أو يستنجي بيمينه أو يمس ذكره بها لقوله ﷺ: «**لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من**

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وهو صحيح.
(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه.
(٣) رواه أبوداود وغيره.
(٤) الاستنجاء: هو إزالة النجاسة من القبل والدبر بالماء أو الحجر ونحوه، ويقال للاستنجاء بالحجر ونحوه استجمار أو استبراء.
(٥) رواه الترمذي وغيره وهو صحيح وأصله في مسلم.

الخلاء بيمينه»[١].

٤ ـ أن يقطع الاستجمار على وتر بأن يستجمر بثلاثة أحجار، فإن لم يحصل الإنقاء استجمر بخمسة، وهكذا لقول سلمان رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع[٢] أو عظم»[٣].

٥ ـ إن جمع بين الماء والحجارة قدم الحجارة أولاً ثم استنجى بالماء وإن اكتفى بأحدهما أجزأه، غير أن الماء أطيب وأكثر تطهيراً.

الوضـــوء

دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوضوء بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الرجيع: الروث والعذرة.

(٣) رواه مسلم.

الدليل الثاني: السنة المطهرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

الدليل الثالث: الإجماع: انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بذكر بعضها:

قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**(٢) **فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»(٣).

قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله أي المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

(٣) رواه مسلم.

غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»[١].

فرائض الوضوء:

١ ـ النيـة: وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لمرضاته لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]

٢ ـ غسل الوجه مرة واحدة من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن لقوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾.

٣ ـ غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾.

٤ ـ مسح الرأس من منتهى الجبهة إلى القفا لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾.

٥ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.

٦ ـ الترتيب بين الأعضاء المغسولة، وذلك بأن يغسل الوجه أولاً ثم اليدين، ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين لورود ذلك مرتباً في الآية القرآنية الكريمة.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.

٧ ـ الموالاة وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل زمني لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد]، غير أن الفصل اليسير يعفى عنه.

سنن الوضوء:

١ ـ بأن يقول عند الشروع، بسم الله، لما ورد عنه ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(١).

٢ ـ السواك لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»(٢).

٣ ـ غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء لما ورد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وقال في آخر الوضوء: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»(٣).

٤ـ المضمضة: وهي تحريك الماء في الفم من شدق إلى شدق ثم طرحه لقوله ﷺ: «**إذا توضأت فمضمض**»(٤).

٥ ـ الاستنشاق والاستنثار: والاستنشاق جذب الماء

---

(١) رواه أحمد وأبوداود وهو حديث حسن.
(٢) متفق عليه بلفظ: «عن كل صلاة» من حديث أبي هريرة. وهو في الموطأ بلفظ: «مع كل وضوء» عن أبي هريرة، ولم يصرّح برفعه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أبوداود وهو صحيح.

obeikandi.com

بالأنف والاستنثار طرحه بنفس لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»(١).

٦ ـ تخليل اللحية: لقول عمار بن ياسر ـ وقد استغرب منه تخليل اللحية ـ «وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته»(٢).

٧ ـ تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**»(٣).

٨ ـ مسح الأذنين ظاهراً وباطناً لفعل الرسول ﷺ ذلك.

٩ ـ الغسل ثلاثاً ثلاثاً: إذ الفرض مرة واحدة والتثليث سنة.

١٠ ـ التيامن وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم**»(٤)، وقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»(٥)

١١ ـ إطالة الغرة والتحجيل: أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي

---

(١) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.
(٢) رواه أحمد والترمذي وهو حسن.
(٣) رواه الترمذي وهو حسن.
(٤) رواه أحمد وأبوداود وهو صحيح.
(٥) متفق عليه

يجب غسله، وأما إطالة التحجيل فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين لقوله ﷺ: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين**[١] **من آثار الوضوء**» قال أبوهريرة: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[٢].

١٢ ـ أن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، لقوله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[٣].

مكروهات الوضوء:

١ ـ ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء لأن ذلك يؤدي إلى نقصان العمل وتفويت الأجر.

٢ ـ التوضؤ في مكان نجس لما يخشى من أن يتطاير إليه من النجاسة.

---

(١) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس والتحجيل: بياض في رجله والمراد من كونهم يأتون غراً محجلين: أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم والترمذي وزاد «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» والزيادة صحيحة.

٣ ـ الإسراف في الماء إذ إنّ رسول الله ﷺ «توضأ بمد»[١]، والإسراف في كل شيء منهي عنه.

٤ ـ الزيادة على ثلاث مرات لحديث أن النبي ﷺ «**توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**»[٢].

٥ ـ لطم المتوضيء وجهه بالماء عند غسله، فإن ذلك يتنافى مع أدب الوضوء، وفيه تشبه بمن يلطم الخدود تحسراً على فقد عزيز.

كيفية الوضوء:

من أراد الوضوء يقوم بما يأتي:

يسمي الله تعالى ويفرغ الماء على كفيه ناوياً الوضوء فيغسلهما ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد ثلاثاً إن تيسر وهو أفضل وإلا فصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً لكل منهما. ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً ثلاث مرات، ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً مخللاً أصابعه ويدخل المرفق فيما يجب غسله، ثم يغسل يده اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحاً

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو صحيح.

إلى قفاه ثم يردها إلى حيث ابتدأ. ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما بقي من بلل في يديه أو يجدد لهما الماء إن لم يبق بهما من بلل. ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً ثم يغسل رجله اليسرى كذلك ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

نواقض الوضوء:

١ ـ الخارج من السبيلين «القبل والدبر» قليلاً كان أو كثيرًا سواء من بول أو غائط أو مذي أو ودي[١] أو فساء أو ضراط، ويسمى الأخيران بالحدث وهو المقصود في قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٢].

٢ ـ النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض لقوله ﷺ: «**العين وكاء[٣] السه فمن نام فليتوضأ**»[٤].

٣ ـ مس الذكر بباطن الكف والأصابع بدون حائل لقوله

---

(١) الودي: ماء أبيض كثيف يخرج عقب البول أو عقب التعب. علماً بأن المني إذا خرج أوجب الغسل.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الوكاء: الرباط والسه: الدبر.
(٤) رواه أبوداود وابن ماجه وهو حديث حسن.

ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[١].

٤ ـ زوال العقل واستتاره وفقد الشعور سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو السكر أو بالدواء أو بتعاطي مخدر وسواء قل أو كثر وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ولا يدري المسلم ما يصيبه في أثنائها مما ينقض الوضوء مثل الفساء والضراط أو غيرهما، وقد أجمع العلماء على وجوب الوضوء على من زال عقله.

٥ ـ مس المرأة بشهوة إذ إنّ قصد الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بدليل الأمر بالوضوء من مس الذكر، لأن مس الذكر يثير الشهوة، ويؤيد هذا المذهب قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة[٢]، فمن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء»[٣].

٦ ـ الردة عن الإسلام ـ أعاذنا الله منها ـ وهي الإتيان بما يخرج عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، فمن فعل ذلك فإنه

---

(١) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما، وهو صحيح.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣ ومن سورة المائدة، الآية: ٦. ويقصد أن ذلك من الملامسة التي توجب الوضوء وذلك بناءً على القول أن المراد باللمس ما دون الجماع.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ. وإسناده صحيح.

ينتقض وضوؤه وتبطل سائر أعماله التعبدية، فمتى عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٧ ـ أكل لحم الإبل لسؤال أحد الصحابة رسول الله ﷺ قائلاً: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال رسول الله ﷺ: «**إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ**» قال الرجل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»(١).

قال النووي رحمه الله: هذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه أ.هـ. علماً بأن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة الراشدون رضوان الله عليهم لا يرون الوضوء من لحم الإبل، وحجتهم أن هذا الحديث ـ المذكور آنفاً ـ منسوخ.

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم

---

(١) رواه مسلم.

محدثون فاغسلوا وجوهكم... إلخ. وقول الرسول ﷺ: «**لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول**[١]»[٢]

الثاني: الطواف بالبيت لما جاء عن ابن عباس وقد روي مرفوعًا: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام**»[٣].

الثالث: مس المصحف لقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٤]. وهذا إجماع الأئمة الأربعة الفقهاء رحمهم الله وغيرهم أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ويجب عليه الوضوء للمسه. وأماقراءة القرآن للمحدث ـ غير المتوضيء ـ بدون مس المصحف فهي جائزة اتفاقاً وكذلك يجوز للمحدث حمل المصحف بعلاقته وفي غلافه ومسه من وراء حائل.

وضـوء المعـذور:

المعذور هو الذي يخرج منه الحدث الناقض للوضوء في غالب وقته، كمن يغالبه خروج البول أو انفلات الريح أو كالمرأة المستحاضة التي يخرج منها الدم في غير أيام حيضها ونفاسها، فهؤلاء ومن في حكمهم يستحب لهم ـ مع العلاج حسب الاستطاعة ـ الوضوء لكل صلاة، وصلاتهم صحيحة حتى مع قيام العذر.

---

(١) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح.
(٤) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وهو صحيح لكثرة طرقه.

ودليل ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وكانت تستحاض حيضة شديدة: «ثم توضئي لكل صلاة»[١]، وغيرها من أصحاب الأعذار يقاس عليها.

كيفية طهارة المريض

١ ـ يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢ ـ فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

٣ ـ كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض، فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه، كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

٤ ـ ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم به إلا أن يكون له غبار.

٥ ـ إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن

---

(١) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

يوضع تراب في منديل أو إناء ويتيمم منه .

٦ ـ إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها ويستحب التيمم لكل صلاة .

٧ ـ يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٨ ـ يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٩ ـ يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيء طاهراً فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

الغســـل

الغسل : معناه تعميم البدن بالماء بنية رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه ذلك الحدث من العبادات .

مشروعية الغسل:

الغسل مشروع بالكتاب الكريم والسنة المطهرة. قال

تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا تجاوز الختان الختان وجب الغسل**»(١).

موجبات الغسل:

يجب الغسل للأمور الآتية:

١ ـ الجنابة: وتشمل الإنزال وهو خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى، وتشمل أيضاً الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقال الرسول ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**».

٢ ـ انقطاع دم الحيض والنفاس لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»(٢)، والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ الموت، فإذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر الرسول ﷺ بذلك أنه أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها كما

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.

ورد في الصحيحين.

٤ ـ إسلام الكافر: فمن دخل من الكفار في الإسلام وجب عليه أن يغتسل لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالاغتسال حين أسلم[١]، وكذلك ثمامة الحنفي[٢].

ما يستحب له الاغتسال:

يستحب الاغتسال للأمور التالية:

١ ـ للجمعة، لقول الرسول ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٣].

٢ ـ لتغسيل الميت لقوله ﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»[٤].

٣ ـ للإحرام، فيسن لمن أراد الإحرام بعمرة أو حج أن يغتسل لفعل رسول الله ﷺ ذلك إذ ورد عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[٥].

٤ ـ لدخول مكة وللوقوف بعرفة لفعل النبي ﷺ ذلك. أما دخول مكة فلأثر ابن عمر: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى

---

(١) رواه أبوداود والنسائي وغيرهما وهو صحيح.
(٢) رواه أحمد والبيهقي وعبدالرزاق وأصله في الصحيحين.
(٣) متفق عليه. وقد قال بوجوبه بعض العلماء.
(٤) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو صحيح.
(٥) رواه الترمذي والدارمي والدارقطني وهو حديث حسن.

obeikandl.com

حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً»، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[١]، وأما الوقوف بعرفة فلأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة»[٢].

٥ ـ غسل العيدين: استحب العلماء غسل العيدين ولم يأت في ذلك حديث صحيح. قال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيها آثار عن الصحابة جيدة.

فروض الغسل:

١ ـ النية، وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى**»[٣].

٢ ـ تعميم سائر الجسد بالماء بدلك ما يمكن دلكه وإفاضة الماء على ما يتعذر دلكه حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمه كله.

٣ ـ تخليل الشعر: شعر الرأس وغيره.

سنن الغسل:

١ ـ التسمية: إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مالك في الموطأ وأصله في البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ غسل الكفين ابتداءً ثلاث مرات.

٣ ـ البدء بغسل الفرج وإزالة الأذىٰ.

٤ ـ الوضوء قبل الغسل وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة، وللمغتسل تأخير رجليه إلى أن يتم غسله، وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»[١].

مكروهات الغسل:

١ ـ الإسراف في الماء إذ أن رسول الله ﷺ اغتسل بصاع وهو أربع أمداد (حفنات)[٢].

٢ ـ الغسل في المكان النجس خشية التلوث بالنجاسة.

٣ ـ الاغتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه لقوله ﷺ: «إن الله عزوجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[٣].

٤ ـ الاغتسال في الماء الراكد الذي لا يجري لقوله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبوداود والنسائي وهو صحيح.

(٤) رواه مسلم.

كيفية الغسل:

أن يقول: بسم الله ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً وله تأخير غسل رجليه إلى الفراغ من غسله، ثم يفرغ الماء على رأسه فيخلل أصول شعره[١]، ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسله من أعلاه إلى أسفله ثم الشق الأيسر كذلك متتبعاً أثناء غسله الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين ونحوها، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه»[٢].

ما يحرم على الجنب:

١ ـ الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) هذا في حق الرجل أما المرأة فيكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات وتدلك ولا تنقض شعرها المفتول لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء**» رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

﴿ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

٢ ـ مس المصحف لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١].

٣ ـ الطواف بالكعبة المشرفة وتقدم دليل ذلك راجع مبحث: ما يجب له الوضوء.

٤ ـ قراءة القرآن لقول علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»[٢].

٥ ـ المكث في المسجد إلا العبور والمرور به للمضطر إليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وهو صحيح لكثرة طرقه.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبوداود وغيرهما وهو حديث حسن بشواهده.

obeikandl.com

الصـــلاة

حكم الصلاة:

الصلاة فريضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة فقد أمرنا الله تعالى بإقامتها في غير ما آية من كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء]، وقال عز من قائل: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وجعلها رسول الله ﷺ الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة فقال: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»(١). فتارك الصلاة كافر يقتل شرعاً والمتهاون بها فاسق قطعاً.

فضل الصلاة:

فضل الصلاة عظيم وأجرها كبير والأحاديث في ذلك كثيرة نكتفي منها بما يأتي:

١ ـ لما سئل رسول الله ﷺ عن أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

٢ ـ قوله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه[١] شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[٢].

٣ ـ قوله ﷺ: «ما من امريء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»[٣].

٤ ـ قوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[٤].

التحذير من تركها:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية محذرة من ترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴿٥٩﴾ ﴾[٥] [مريم]. وقال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الماعون].

---

(١) الدرن: الوسخ.
(٢) متفق عليه.
(٣) مسلم.
(٤) رواه أحمد والترمذي وغيرهم وهو صحيح.
(٥) غياً: خسراناً وقيل هو واد في جهنم.

ـ وقال ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[١]. وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٢].

ـ وذكر رسول الله ﷺ الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»[٣].

شروط الصلاة:

وهي التي تكون قبل الصلاة إلا النية ـ الشرط الثامن ـ فالأفضل أن تقارن التكبير ـ ويجب على المصلي أن يأتي بها، وإذا ترك شرطاً منها تكون الصلاة باطلة وهي كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر ولا تقبل، وكذلك سائر الأعمال، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة].

الشرط الثاني: العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح.
(٣) رواه أحمد والطبراني وابن حبان وهو صحيح.

وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

الشرط الثالث: البلوغ: فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يحتلم للحديث السابق الذكر غير أنه يؤمر بها منذ سن السابعة ويصليها استحباباً لقوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[٢].

الشرط الرابع: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: والحدث الأصغر هو كل ما أوجب الوضوء، والأكبر هو كل ما أوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٣].

الشرط الخامس: طهارة البدن والثوب والمكان: أما البدن فلقوله ﷺ للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلي»[٤].

وأما الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

وأما المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا

---

(١) رواه أبوداود وغيره وهو صحيح.
(٢) رواه أبوداود وغيره وهو صحيح.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

به فقال ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً[١] من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢].

الشرط السادس: دخول الوقت: لا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي ذات وقت محدد ولأن جبريل عليه السلام نزل، فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة فأمه في أول الوقت وفي آخره ثم قال له: «ما بين هذين وقت»[٣].

الشرط السابع: ستر العورة: لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. والزينة من الثياب ما يستر العورة وأجمع أهل العلم على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وأن من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته فصلاته فاسدة.

الشرط الثامن: النية: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى»[٤].

الشرط التاسع: استقبال القبلة: لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ

---

(١) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما وهو صحيح.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أركان الصلاة:

للصلاة أركان أو فرائض لو تخلف ركن منها بطلت الصلاة، وإليك بيانها:

١ ـ النية: وهي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١). وتكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ومع رفع اليدين ولا بأس أن تتقدم عليها يسيراً.

٢ ـ تكبيرة الإحرام بلفظ: الله أكبر، لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»(٢).

٣ ـ القيام مع القدرة في الفرض: لقوله عزوجل: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾(٣) ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٤).

٤ ـ قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما وهو صحيح.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨، ومعنى قانتين: خاشعين متذللين، والمراد بالقيام: القيام للصلاة.
(٤) رواه البخاري.

والنوافل لقوله ﷺ: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١).

٥ ـ الركوع: وهو مجمع على فرضيته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «. . . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»(٢).

٦ ـ الرفع من الركوع: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»(٢).

٧ ـ الاعتدال قائماً: للحديث الآنف الذكر ولقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»(٣).

٨ ـ السجود: للآية الكريمة السابقة الذكر ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»(٢).

٩ ـ الرفع من السجود لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»(٢).

١٠ ـ الجلوس بين السجدتين: لقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»(٣).

١١ ـ الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «حتى تطمئن»(٢)، ذكر له ذلك في

---

(١) رواه البخاري.
(٢) حديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه أحمد، وإسناد صحيح.

الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في القيام، وحقيقة الطمأنينة : أن يمكث الراكع والساجد والجالس أو القائم بعد استقرار أعضائه زمناً بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ومازاد على هذا القدر فهو سنة .

١٢ ـ التشهد الأخير والجلوس له : أما التشهد الأخير فلقول ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ : «**لا تقولوا هكذا فإن الله عزوجل هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[(١)]، وقوله ﷺ : «**إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات**»[(٢)]، أما الجلوس فهو ركن لأن التشهد الأخير ركن .

١٣ ـ السلام لقوله ﷺ : «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[(٣)] .

١٤ ـ الترتيب بين الأركان : فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ولا يسجد قبل أن يركع لقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني**

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما وهو صحيح .

أصلي»[١]، فإن خالف في ترتيب فرائض الصلاة كما حفظت عن رسول الله ﷺ بأن قدم متأخراً أو أخر متقدماً بطلت صلاته.

واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة وهي ما كان فيها وتبطل الصلاة بترك واحد منها عمداً وتسقط سهواً ويسجد له سجود سهو، وإليك بيانها:

١ ـ تكبيرات الانتقال في كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع لقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»[٢].

٢ ـ قول: «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع لقول حذيفة في حديثه: «... فكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»[٣].

٣ ـ قول: «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود لحديث حذيفة الآنف الذكر.

٤ ـ قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

ولك الحمد»[١].

٥ ـ قول: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد للحديث الآنف الذكر ولقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد**»[٢].

٦ ـ الدعاء بين السجدتين: وهو قول: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»[٣]. أو قول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»[٤]، فقد كان رسول الله ﷺ يقول ذلك.

٧ ـ التشهد الأول.

٨ ـ والجلوس له لقوله ﷺ لرفاعة بن رافع: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»[٥].

سنن الصلاة:

للصلاة سنن يستحب للمصلي المحافظة عليها لينال ثوابها، نذكر منها ما يلي:

١ ـ رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين في

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أبوداود والترمذي، وهو حسن.
(٤) رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما وهو صحيح.
(٥) رواه أبوداود والبيهقي من طريقه وهو حسن.

الحالات الآتية :

أ ـ عند تكبيرة الإحرام .

ب ـ عند الركوع .

جـ ـ عند الرفع من الركوع .

د ـ عند القيام من الركعتين إلى الركعة الثالثة ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه[١] ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك»[٢] ، وأما عند القيام إلى الركعة الثالثة ، فلأن ابن عمر كان : «إذا قام من الركعتين رفع يديه»[٢] ، ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ .

٢ ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر أو تحت الصدر وفوق السرة لقول سهل بن سعد رضي الله عنه : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[٣] ، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[٤] .

٣ ـ التوجه أو دعاء الاستفتاح وهو : «سبحانك اللهم

---

(١) حذو منكبيه : أي مساوية لمنكبيه تماماً .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري موقوفاً . قال الحافظ ابن حجر : وهذا حكمه الرفع .

(٤) رواه ابن خزيمة وهو صحيح .

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[١].

٤ ـ الاستعاذة في الركعة الأولى والبسملة سراً في كل ركعة لقوله عزوجل ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل].

٥ ـ التأمين وهو قول «آمين» بعد قراءة الفاتحة يسن ذلك لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢]. ولأنه ﷺ كان إذا قرأ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين. يمد بها صوته»[٣].

٦ ـ القراءة بعد الفاتحة، وذلك قدر سورة أو شيء من القرآن كالآية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لما ورد أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب وكان يسمعهم الآية أحياناً»[٤].

---

(١) تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك. والحديث: رواه مسلم موقوفاً على عمر ورواه أبوداود والترمذي والحاكم مرفوعاً وهو صحيح.
(٢) البخاري، ورواه مسلم بمعناه.
(٣) أبوداود والترمذي من رواية وائل بن حجر وهو صحيح.
(٤) متفق عليه.

٧ ـ الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية، فيجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح ويسر فيما عدا ذلك. هذاكله في صلاة الفرض، وهذا ثابت ومشهور عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً. أما في صلاة النافلة، فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية، والجهر إن كانت ليلية إلا إذا خشى أن يؤذي غيره بقراءته فيستحب له الإسرار عندئذ.

٨ ـ تطويل القراءة في صلاة الصبح والتوسط في الظهر والعصر والعشاء والتقصير في المغرب، فعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان لإمام بالمدينة. قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل»[1].

٩ ـ هيئة الجلوس الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصلاة وهي الافتراش في سائر الجلسات وفي كل تشهد ماعدا التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، فإن فيه التورك، وذلك لقول أبي

---

(١) المفصل يبدأ من سورة «ق» إلى آخر المصحف وطوال المفصل من «ق» إلى «عم يتساءلون» وأوساطه منها إلى «الضحى» وقصاره منها إلى آخره. والحديث: رواه الإمام أحمد والنسائي وهو صحيح.

حميد الساعدي بمحضر من الصحابة واصفاً صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «. . . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[١].

ومن خلال ذلك يتبين للقارىء الكريم معنى الافتراش والتورك.

فالافتراش: أن يجلس على باطن رجله اليسرى وينصب اليمنى.

والتورك: أن يجعل باطن اليسرى تحت فخذ اليمنى ويجعل إليته على الأرض وينصب قدمه اليمنى.

فائـدة: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وأشار بالسبابه[٢] و«كان لا يجاوز بصره إشارته»[٣].

١٠ ـ الدعاء في السجود لقوله ﷺ: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن**[٤] **أن**

---

(١) البخاري.
(٢) مسلم.
(٣) أبوداود، وهو صحيح.
(٤) أي حقيق.

يستجاب لكم»[١].

١١ ـ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فبعد قراءة التشهد «التحيات لله... وأن محمداً عبده ورسوله» يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»[٢].

١٢ ـ الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير بعد الصلاة على رسول الله ﷺ بما أثر عنه من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع ثم ليدع بعد بما شاء: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال**»[٣].

١٣ ـ التسليمة الثانية عن يسار االمصلي: فقد ثبت «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»[٤].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم ولفظه: «... كما صليت على آل إبراهيم... كما باركت على آل إبراهيم» والزيادة من روايات أخرى صحيحة.

(٣) البيهقي واللفظ له، وهو صحيح وأصل الحديث في مسلم بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع...».

(٤) رواه مسلم.

١٤ ـ الأذكار والأدعية بعد السلام: فقد ورد عن رسول الله ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام يستحب للمصلي أن يأتي بها ونحن نختار طائفة منها:

أ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر[١] ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام»[٢].

ب ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «**يامعاذ والله إني لأحبك، أوصيك يامعاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[٣].

ج ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٤].

د ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) أي يقول: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله.
(٢) مسلم.
(٣) الإمام أحمد وأبوداود والحاكم وهو صحيح.
(٤) البخاري ومسلم.

سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[١].

هـ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»[٢].

و ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[٣].

ما يباح في الصلاة:

يباح للمصلي فعل أمور منها:

١ ـ الفتح على الإمام، إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم

---

(١) مسلم.
(٢) النسائي وابن حبان والطبراني وهو صحيح.
(٣) البخاري.

فيذكره تلك الآية . . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي : «**أشهدت معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك أن تفتح علي؟**»[١].

٢ ـ التسبيح والتصفيق إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا سهى أو إرشاد الأعمى ونحو ذلك لقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء**»[٢].

٣ ـ قتل الحية والعقرب ونحو ذلك لقوله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين[٣] في الصلاة الحية والعقرب**»[٤].

٤ ـ دفع المار بين يديه لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[٥].

٥ ـ الرد بالإشارة على من خاطبه أو سلم عليه، فعن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا (أشار بها) ثم كلمته فقال هكذا وأنا أسمعه

---

(١) أبوداود والحاكم وابن حبان وهو صحيح.
(٢) متفق عليه.
(٣) اقتلوا الأسودين: لفظ الأسودين يطلق على الحية والعقرب تغليباً ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.
(٤) أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.
(٥) متفق عليه.

obeikandl.com

يقرأ يوميء برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»[١]، وعن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهم أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلى إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه[٢]، فعلم من هذه الأحاديث أن الإشارة تكون باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس أو بالأصبع.

٦ ـ حمل الصبي وتعلقه بالمصلي، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»[٣].

٧ ـ المشي اليسير لحاجة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت و الباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة[٤].

٨ ـ العمل اليسير كإصلاح من في الصف بجذبه إلى الأمام أو إلى الوراء أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين وكإصلاح الثوب والتنحنح عند الحاجة إليه وحك الجسد باليد والتثاؤب

---

(١) مسلم.
(٢) أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.
(٣) مسلم.
(٤) أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو حسن.

ووضع اليد على الفم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[١].

مكروهات الصلاة:

١ ـ رفع البصر إلى السماء لقوله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[٢].

٢ ـ التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لنهيه ﷺ: «عن التخصر في الصلاة»[٣].

٣ ـ الالتفات بالرأس أو البصر إلا من حاجة، لقول عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو اختلاس[٤] يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٥].

٤ ـ العبث وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها لقوله ﷺ: «**اسكنوا في الصلاة**»[٦].

---

(١) متفق عليه.
(٢) البخاري، ورواه مسلم بمعناه.
(٣) متفق عليه.
(٤) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.
(٥) البخاري وأبوداود واللفظ له.
(٦) مسلم.

٥ ـ أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كمه أو ثوبه لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً**»(١).

٦ ـ مسح الحصى وتسوية التراب أكثر من مرة من موضع السجود، فعن معيقيب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال: «**إن كنت لابد فاعلاً فواحدة**»(٢). وعن معيقيب أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»(٣).

٧ ـ السدل وتغطية الفم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل(٤) في الصلاة وأن يغطي(٥)

---

(١) متفق عليه.
(٢) مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) السدل: قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقال ابن الأثير: السدل المنهي عنه في الصلاة هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه وهو مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهماعلى كتفيه. ا.هـ.
(٥) أن يغطي الرجل فاه: قال ابن الأثير معناه أن العرب كان من عادتها التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة فإن عرض للمصلي التثاؤب في الصلاة فليغط فاه فإنه قد جاء في حديث.

الرجل فاه»[١].

٨ ـ الصلاة بحضرة الطعام لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»[٢].

٩ ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين[٣] ونحوهما ممايشغل القلب لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٤].

١٠ ـ الصلاة عند مغالبة النوم لقوله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»[٥].

مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة بفعل واحد من الأمور الآتية :

١ ـ الأكل والشرب عامداً لقوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[٦]، وإجماع العلماء منعقد على ذلك.

٢ ـ الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة، فعن زيد بن

---

(١) أبوداود والترمذي وغيرهما وهو حسن.
(٢) مسلم.
(٣) الأخبثان: هما البول والغائط.
(٤) مسلم.
(٥) متفق عليه.
(٦) متفق عليه.

أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[١]، وقوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[٢]. أما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا بأس بذلك كأن يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم أو يسلم الإمام ثم يسأل عن إتمام صلاته، فإذا قيل له لَمْ تُتِمْ أتمها، وقد حدث ذلك مع رسول الهدى ﷺ فقال له ذو اليدين: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**لم أنس ولم تقصر**» فقال: بل قد نسيت يا رسول الله، فقال ﷺ: «**أحق ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين[٣].

٣ ـ ترك ركن أو شرط مما تقدم ذكره إن لم يتدارك ذلك أثناء الصلاة أو بعدها بقليل لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[٤]، وكان قد ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان.

٤ ـ العمل الكثير لمنافاته للعبادة وانشغال القلب والأعضاء بغيرها، أما العمل اليسير كالإشارة برد السلام أو

---

(١) متفق عليه.
(٢) مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.

إصلاح الثوب أو حك الجسد باليد وأمثال ذلك فلا تبطل به الصلاة.

٥ ـ الضحك إذا بلغ حد القهقهة وقد أجمع على ذلك أهل العلم، أما التبسم فأكثر العلماء على أنه لا يفسد الصلاة.

٦ ـ عدم الترتيب بين الصلوات كأن يصلي العشاء ولم يكن صلى المغرب، فإن العشاء تبطل حتى يصلي المغرب لأن الترتيب بين الصلوات فرض لورودها مرتبة فرضاً بعد فرض.

٧ ـ السهو الفاحش كأن يزيد في صلاة مثلها فيصلي العشاء ثمانية ركعات مثلاً لأن فعله هذا دليل قاطع على عدم الخشوع الذي هو روح الصلاة.

سجود السهو

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو:

لسجود السهو ثلاثة أسباب:

١ ـ الزيادة. ٢ ـ النقص. ٣ ـ الشك.

الزيادة:

من سهى في صلاته فزاد ركوعاً أو سجوداً أو نحوهما،

فإن عليه أن يسجد سجدتين بعد إتمام صلاته والسلام منها. فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم، وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم[١]. والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة ووجه ذلك أن المصلي زاد تسليماً في أثناء الصلاة فمن حصل له ذلك سهواً وتذكر بعد زمن قليل فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة وقام النبي ﷺ إلى خشبة فاتكأ عليها وكأنه غضبان، فقام رجل فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «**لم أنس ولم تقصر**» فقال الرجل: بل نسيت، فقال النبي ﷺ للصحابة: «**أحق ما يقول؟**» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[٢].

٢ ـ النقص:

من سهى في صلاته فترك واجبًا من واجبات الصلاة فإنه يسجد للسهو قبل السلام، وذلك كأن ينسى التشهد الأوسط ولم يذكره بالمرة أو ذكره بعد أن استتم قائماً فإنه لا يرجع إليه ويسجد

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

للسهو قبل السلام. . فعن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس[١]، فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»[٢].

٣ ـ الشك:

وهو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع، والشك يكون في الزيادة والنقص كأن يشك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فهذا الشك له حالتان:

أ ـ أن يغلب على ظنه أحد الأمرين، إما الزيادة أو النقص، فيبني على غالب ظنه ويسجد للسهو بعد السلام. فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين**»[٣].

ب ـ أن لا يترجح عنده أحد الأمرين لا الزيادة ولا النقصان فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته ثم يسجد سجدتين للسهو قبل السلام. . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم**

---

(١) أي لم يجلس للتشهد الأول.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[١].

وخلاصة ما ذكر: أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده: فيكون بعد السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن زيادة.

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين.

ويكون سجود السهو قبل السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين.

فوائد تتعلق بسجود السهو:

١ ـ إذا ترك المصلي فرضاً من فرائض الصلاة (ركناً من أركانها)، فإن كان المتروك تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أو سهواً لأن صلاته لم تنعقد. وإن كان المتروك غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمداً بطلت صلاته. وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها. وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الفرض (أو الركن) المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن

---

(١) مسلم.

يسجد للسهو بعد السلام أو قبله .

٢ ـ إذا كان سجود السهو بعد السلام فلابد من التسليم مرة ثانية .

٣ ـ إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته ، وإن تركها ناسياً وذكرها قبل أن يفارق محلها من الصلاة أتى بها ولا شيء عليه ، وإن ذكرها بعد مفارقة موضعها قبل أن يصل إلى الركن الذي يليها رجع فأتى بها ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم . وإن ذكرها بعد وصوله إلى الركن (الفرض) الذي يليها فإنها تسقط ولا يرجع إليها ويستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم . كما ذكرنا سابقاً في التشهد الأوسط .

كيفية الصلاة:

١ ـ يقف المسلم للصلاة بعد دخول وقتها متطهراً مستور العورة مستقبل القبلة بجميع بدنه بدون انحراف ولا التفات .

٢ ـ ثم ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها بقلبه بدون نطق بالنية .

٣ ـ ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً «الله أكبر» رافعاً يديه حذو المنكبين عند التكبير .

٤ ـ يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره أو تحته فوق السرة .

٥ ـ ثم يستفتح ويتعوذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ قال : «آمين» .

٦ ـ ثم يقرأ سورة أو ما تيسر من القرآن .

٧ ـ ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلاً : «الله أكبر» فيمكن كفيه من ركبتيه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وتكون أصابع يده مفرجة على ركبتيه .

٨ ـ ويقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً أو أكثر .

٩ ـ ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلاً : «سمع الله لمن حمده» حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال : «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» .

١٠ ـ ثم يسجد قائلاً : «الله أكبر» فيسجد على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين مع ملاحظة تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأن يجافي عضديه عن جنبيه وعدم بسط الذراعين على الأرض وتوجيه رؤوس الأصابع جهة القبلة .

١١ ـ ويقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً أو أكثر . .

١٢ ـ ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً «الله أكبر» فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها ناصباً اليمنى قائلاً : «رب اغفر

لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني».

١٣ ـ ثم يسجد كما سبق، ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً فيفعل مثلما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح فيها، فإذا انتهى من الركعة الثانية جلس للتشهد، فإن كانت ثنائية كصلاة الصبح تشهد وصلى على النبي ﷺ، ويسلم قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم ملتفتاً إلى اليسار كذلك.

١٤ ـ وإن كانت الصلاة غير ثنائية وقف عند منتهى التشهد الأول وهو «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم ينهض قائماً مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه فيصلي ما تبقى من صلاته على النحو الذي تقدم إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة.

١٥ ـ ثم يجلس متوركاً فينصب قدمه اليمنى ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى ويمكن مقعدته من الأرض ويضع يديه على فخذيه ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

١٦ ـ ثم يسلم جهراً قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم تسليمه ثانية ملتفتاً بها إلى اليسار.

صـلاة الجماعـة

حكمهـا:

صلاة الجماعة واجبة على كل مؤمن لا يرخص في تركها إلا من عذر، والأحاديث الدالة على هذا الحكم كثيرة منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: «**هل تسمع النداء في الصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»(١).

٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»(٢).

٣ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.

ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»(١).

٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»(٢).

٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» وفي رواية قال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»(٣).

فضلها:

صلاة الجماعة فضلها عظيم وأجرها كبير، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة تدل على ذلك ومنها:

---

(١) أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم وهو حديث حسن.
(٢) أبوداود وابن ماجه وغيرهما وهو صحيح.
(٣) رواه مسلم.

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد عن صلاته في بيته، وصلاته في سوقه[٢] بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه[٣] إلا الصلاة. لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه»[٤].

انعقادها بواحد مع الإمام:

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة وكلما كثر العدد في صلاة الجماعة كان أحب إلى الله تعالى:

ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت

---

(١) متفق عليه.
(٢) المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً.
(٣) لا ينهزه إلا الصلاة: أي لا تنهضه ولا تقيمه.
(٤) متفق عليه.

عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[١].

- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»[٢].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام رجل من القوم فصلى معه[٣].

- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**... صلاة الرجل مع الرجل أزكى[٤] من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**»[٥].

حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن:

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة

---

(١) متفق عليه

(٢) أبوداود والحاكم وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وهو صحيح.

(٤) أزكى: أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلى وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد.

(٥) أحمد وأبوداود والنسائي وهو حسن.

obeikandl.com

والتطيب. فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات[١]»[٢].

وقال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[٣].

وقال: «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»[٤].

وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[٥].

وقال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[٦].

وقال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[٧].

---

(١) تفلات: أي غير متطيبات.
(٢) الإمام أحمد وأبوداود وهو صحيح
(٣) مسلم.
(٤) ابن ماجه وهو صحيح.
(٥) أحمد وأبوداود والحاكم وهو صحيح.
(٦) أبوداود والحاكم وهو صحيح.
(٧) أحمد والبيهقي وهو صحيح.

obeikandl.com

صلاة الجمعة

حكمها:

الجمعة واجبة على الرجال وهي ركعتان، ومن الأدلة على وجوبها:

١ ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة].

٢ ـ قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم[١] الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[٢].

وقوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[٣].

٤ ـ وقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[٤].

٥ ـ الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة

---

(١) ودعهم: أي تركهم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) أبوداود والحاكم وهو صحيح

واجبة.

فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة يوم مبارك عظيم القدر سيد الأيام وأفضلها قال فيه الصادق المصدوق ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، . . . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها**»[(١)].

مستحبات وآداب يوم الجمعة:

١ ـ الاغتسال والتجمل والتطيب والسواك لقوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**[(٢)]»[(٣)].

وقوله: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيبِ ما قدر عليه**»[(٤)].

وقوله: «**ما على أحدكم أن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**»[(٥)].

وقوله ﷺ في شأن الجمعة: «**حق كل مسلم السواك**

---

(١) أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.
(٢) أي بالغ.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) أبوداود وابن ماجه وهو صحيح.

obeikandl.com

وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان»[١].

٢ ـ التبكير إليها: أي الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة مبكراً قبل دخول وقتها بزمن. لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٢].

٣ ـ التنفل قبل الجمعة في المسجد ما لم يخرج الإمام فيكف عنه إلا تحية المسجد فإنها تصلى والإمام يخطب مع مراعاة تخفيفها، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر»[٣]. وقوله: ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب

---

(١) البزار وهو صحيح.
(٢) متفق عليه.
(٣) البخاري.

فليصل ركعتين وليتجوز فيهما»[١].

٤ ـ يكره تخطي رقاب الجالسين والتفريق بينهم لقوله ﷺ للذي رآه يتخطى رقاب الناس: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**[٢]»[٣].

وقوله ﷺ في الحديث السابق: «... **ولا يفرق بين اثنين... إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى**».

٥ ـ قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحو ذلك إذا خرج الإمام لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**»[٤].

وقوله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى**»[٥].

٦ ـ حرمة البيع والشراء عند النداء لها لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

٧ ـ الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة

---

(١) متفق عليه.
(٢) آنيت: أي أبطأت وتأخرت.
(٣) أحمد وأبوداود والنسائي وهو صحيح.
(٤) متفق عليه.
(٥) مسلم.

الجمعة ويومها لقوله ﷺ: «**أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه ليس يصلي عليَّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته**»(١). وقوله ﷺ: «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً**»(٢).

٨ ـ استحباب قراءة سورة الكهف لقوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»(٣).

٩ ـ الاجتهاد في الدعاء طلباً لساعة الإجابة لقوله ﷺ: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه**»(٤) وهذه الساعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة لقوله ﷺ: «**يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»(٥).

١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم**

---

(١) الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.
(٢) البيهقي وهو حسن.
(٣) الحاكم و البيهقي وهو صحيح.
(٤) مسلم.
(٥) أبوداود والنسائي والحاكم وهو صحيح.

الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة[١] **يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها»** قال كعب ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال صدق النبي ﷺ قال أبوهريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبدالله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبوهريرة: فقلت له فأخبرني بها فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبدمسلم وهو قائم يصلي**» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي**»؟ فقلت: بلى، فقال هو ذلك»[٢].

وقيل: إن هذه الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر حتى تقضى الصلاة.

شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر مكلف صحيح مقيم، لقوله ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في**

---

(١) مسيخة: أي مصغية مستمعة منتظرة لقيام الساعة.

(٢) أبوداود والترمذي والنسائي وهو صحيح

جماعة إلاّ الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[١]، والمسافر لا تجب عليه الجمعة لأن رسول الله ﷺ سافر للحج والجهاد ولم ينقل عنه أنه صلى الجمعة. وجاء في الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم جمعة لخرجت. فقال عمر: «اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»[٢].

شروط صحة الجمعة:

لصحة الجمعة شروط هي:

١ ـ أن تؤدى في قرية أو مدينة لأنها لم تصل في عهد رسول الله ﷺ إلا في المدن والقرى، ولم يأمر صلوات الله وسلامه عليه أهل البوادي بصلاتها، بل لم ينقل عنه كما ذكرنا أنه صلاها في سفر.

٢ ـ أن تشتمل على الخطبتين لفعل رسول الله ﷺ ومواظبته عليه ولأن الخطبة من أعظم فوائد الجمعة لاشتمالها على ذكر الله تعالى وتذكير المسلمين ونصحهم.

---

(١) أبوداود والحاكم وهو صحيح.

(٢) الشافعي في مسنده، ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ولم يتكلم عليه.

تنبيه: يرى بعض العلماء أن صلاة الجمعة تجب على المسافر إذا كان مقيماً في بلد.

كيفية صلاة الجمعة:

كيفية صلاة الجمعة هي أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس فيرقى المنبر فيسلم على الناس حتى إذا جلس أذن المؤذن أذانه للظهر، فإذا فرغ من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على عبده ورسوله، ثم يعظ الناس ويذكرهم رافعاً صوته فيأمر بأمر الله ورسوله وينهى بنهيهما ويرغب ويرهب ويذكر بالوعد والوعيد، ويجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم مستأنفاً خطبته فيحمد الله ويثني عليه، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت الذي هو أشبه بصوت منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول، نزل وأقام المؤذن للصلاة، صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى وفي الثانية بالغاشية أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وإن قرأ غير ذلك فلا بأس.

التطوع قبل الجمعة وبعدها:

تسن صلاة النافلة قبل الجمعة بما تيسر إلى أن يصعد الإمام المنبر فلا تشرع حينئذٍ إلا تحية المسجد لمن دخله فإنها تصلى والإمام يخطب مع مراعاة تخفيفها كما تقدم ذلك مع ذكر دليله.

أما بعد صلاة الجمعة فيسن صلاة أربع ركعات أو صلاة

ركعتين لقوله ﷺ. «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»[١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته»[٢].

وقال بعض العلماء ـ عملاً بهذه الأحاديث ـ أن المسلم إذا أراد النفل بعد الجمعة في المسجد صلى أربع ركعات، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين.

سنن الصلاة الراتبة

شُرعت صلاة التطوع لحكم عظيمة وأسرار كثيرة منها زيادة الحسنات ورفعة الدرجات ومنها أنها تكون جبراً لما قد يحصل في الفرائض المكتوبة من النقص والخلل ولما في الصلاة من فضيلة عظيمة ومنزلة كبيرة ليست لغيرها من العبادات إلى غير ذلك من الحكم العظيمة. فعن ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال: «سلني» فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال: «أوغير ذلك» قلت: هو ذاك. قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم

«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عزوجل: «انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله على هذا»[1].

أقسام التطوع:

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد. والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة. والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراتبة ويشمل سنة الفجر والظهر والمغرب والعشاء وهو ما سنتكلم عنه في هذه السطور.

باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض:

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم.

بيان السنن الرواتب :

١ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له

---

(١) رواه أبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح

بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»[١].

وفي هذه الرواية بيان وتفصيل للثنتي عشرة ركعة التي أجملت في رواية مسلم السابقة.

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء[٢]

وهناك سنن ليست براتبة، لكن ورد الحث عليها، قبل الصلوات وبعدها:

١ ـ وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء»[٣].

٢ ـ وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار»[٤].

---

(١) الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه مسلم مختصراً.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»[١].

جدول عدد ركعات الصلاة، والسنن الرواتب:

الصلوات	السنة القبلية	الفرض	السنةالبعدية
الصبح	٢	٢	—
الظهر	٢ + ٢	٤	٢
العصر	—	٤	—
المغرب	—	٣	٢
العشاء	—	٤	٢

الوتـــر

وهو سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركه بحال. وحقيقته أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى الوتر لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر**

(١) أبوداود والترمذي وقال حديث حسن.

له ما قد صلى»[١].

ما يسن قبل الوتر:

من السنة أن يُصلى قبل الوتر ركعتين فأكثر إلى عشر ركعات مثنى مثنى ثم يصلي الوتر ركعة واحدة لفعله ﷺ ذلك.

قال إسحاق بن إبراهيم رحمه الله: معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعني من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

وهذه الثلاث عشرة ركعة يجوز أداؤها مثنى مثنى أي يسلم على رأس كل ركعتين، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام فيصلُ الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ والأفضل التسليم من كل ركعتين ويمكن سردها بسلام إذا كان لعذر العجز والكبر ونحوه.

وقت الوتر:

من صلاة العشاء إلى قبيل الفجر، وآخر الليل أفضل من

---

(١) البخاري

أوله لمن قدر على ذلك فإن خاف ألا يستيقظ صلاه قبل أن ينام .

كيفية صلاة المريض

١ ـ يجب على المريض أن يصلي صلاة الفريضة قائماً ولو منحنياً أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا .

٢ ـ فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود .

٣ ـ فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه .

٤ ـ فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت ولا إعادة عليه .

٥ ـ يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال السجود وأومأ بالسجود وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع .

٦ ـ فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بطرفه أي بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود. وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧ ـ فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعود ولكل امريء ما نوى.

٨ ـ يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها فإن كان ممن يتوضأ مع المشقة جاز له الجمع كالمسافر.

٩ ـ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر. وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء].